قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الحماية المدنية والدفاع المدنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع فى عمان بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال الحماية المدنية والدفاع المدنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع فى عمان بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

فى مجال

الحماية المدنية والدفاع المدنى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الداخلية

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الداخلية

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) :

انطلاقًا من روح الأخوة والروابط الوثيقة القائمة بين البلدين الشقيقين ؛

ورغبة منهما فى تحقيق المصلحة المشتركة بقيام تعاون مثمر ودائم فى مجال الحماية المدنية والدفاع المدنى درءاً للمخاطر وحماية للأشخاص والثروات والبيئة فى مواجهة الكوارث الطبيعية ، أو الكوارث الناجمة عن مختلف الأنشطة البشرية بما فيها التقدم التكنولوجى ،

وإدراكًا منهما لأهمية ومزايا إبرام اتفاق للتعاون بينهما فى هذا المجال ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يتفق الطرفان على إقامة تعاون دائم فى مجالات الحماية المدنية والدفاع المدنى لمواجهة مختلف الأخطار والتهديدات التى قد تنجم عن الكوارث الطبيعية أو عن مختلف الأنشطة البشرية ، مع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق والوسائل المناسبة وفى حدود الإمكانيات المتاحة وطبقًا لاحتياجات كل من البلدين .

المـــادة (٢)

يشمل التعاون المشار إليه فى المادة السابقة الميادين والموضوعات التالية :

١ - تبادل المعلومات حول تنظيم وتطوير الجوانب التشريعية والفنية والإدارية فى أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدنى لكل من الطرفين .

٢ - إنشاء فرق عمل متخصصة للتنسيق فى المجالات المختلفة لتبسيط العراقيل التى تضر بسير العمل ، وتجتمع هذه الفرق بصفة دورية أو عندما تستدعى الضرورة ذلك.

٣ - إجراء دراسات ميدانية وعلمية مشتركة ومستمرة بهدف :

(أ) تحديد الأخطار المباشرة وغير المباشرة التى تهدد كلا البلدين .

(ب) معرفة وتحديد أفضل سبل الوقاية من هذه الأخطار وسبل مواجهتها .

(جـ) تحديد نوعية وحجم الأخطار التى يمكن فى إطارها طلب المساعدة والتدخل وكذلك المعونات التى يمكن لكل طرف تقديمها عند الطلب .

(د) تحديد أسلوب الاتصال بين الطرفين فى حالة وقوع كارثة وكذلك سبل طلب المساعدة والبيانات المطلوبة لذلك .

(هـ) تحديد سبل ووسائل انتقال المعونة من أفراد ومعدات ومواد إغاثة وغيرها عند الاقتضاء بين الدولتين .

٤ - توفير التسهيلات اللازمة فى مجالات التدريب النظرى والعملى لفائدة العاملين فى أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدنى للطرفين لحضور الدورات التدريبية التى يعقدها أحد الطرفين وكذلك دراسة إمكانية تنظيم دورات تدريبية مشتركة فى إطار خطط التنفيذ لهذا الغرض، وتتم المشاركة فى تلك الدورات التى تعقد فى مدارس ومراكز الحماية المدنية والدفاع المدنى فى الدولتين .

٥ - تبادل الخبراء بين الطرفين لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الخبرات المتاحة ، وذلك فى مختلف مجالات الحماية المدنية والدفاع المدنى سواء فى إطفاء الحرائق وفى المبانى والإنقاذ بنوعيه اليدوى والآلى ، وكذلك البحث والإنقاذ المتخصص وإطفاء الطائرات وإدارة الأزمات والكوارث والوقاية والإسعاف الأولى .

٦ - إعداد برامج إعلامية مشتركة ومتكاملة تحسبًا لوقوع الكوارث ، وكذلك العمل على إيجاد وتطوير الوعى الوقائى لدى المواطنين فى الدولتين .

٧ - التنسيق بين الطرفين أثناء مشاركتهما فى الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية .

المادة (٣)

يتعهد كل طرف ، عندما يطلب رسميًا التدخل أو المساعدة من الطرف الآخر ، بتسهيل إجراءات الدخول إلى أراضيه ، والخروج بعد انتهاء المهام بالنسبة للأفراد والمعدات والمواد التابعة للطرف المانح ، مع احترام ما تقتضيه أحكام التشريعات الوطنية واللوائح المطبقة فى شأن دخول وخروج الأجانب والإجراءات الجمركية والديوانية ، ويتم ذلك طبقًا لبيانات محددة لأغراض المساعدة المطلوبة من قبل الطرف المانح .

كما يجب أن توفر سلطات الطرف الطالب للحماية والمساعدة اللازمة لوحدات المساعدة للطرف المانح .

المادة (٤)

يتم ترتيب النفقات المالية فى هذا الاتفاق وفقًا للقواعد التالية :

(أ) أفراد ومعدات التدخل :

- يتحمل الطرف المانح نفقات انتقال الأفراد والمعدات إلى الطرف الطالب للمساعدة وكذلك نفقات العودة بعد انتهاء المهمة .

- يتحمل الطرف الطالب للمساعدة نفقات الإقامة والرعاية الصحية اللازمة لأفراد التدخل من الطرف المانح وكذلك نفقات تشغيل وصيانة المعدات طوال فترة المهمة .
- يجب أن يكون بحوزة الأفراد التابعين للطرف المانح وثائق تعريف شخصية سارية المفعول .

(ب) تبادل زيارات مسئولى الحماية المدنية والدفاع المدنى :

- يتحمل الطرف الذى ينتمى إليه مسئولو الحماية المدنية والدفاع المدنى والخبراء الذين يقومون بزيارات الطرف الآخر نفقات السفر فى الذهاب والعودة ، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة الكاملة ونفقات التنقلات الداخلية .

(جـ) الدارسون والمتدربون :

- يتحمل الطرف الذى يوفد الدارسين والمتدربين إلى الطرف الآخر نفقات السفر ، ذهابًا وإيابًا ونفقات الإقامة ، ويتحمل الطرف المضيف نفقات التنقل الداخلى والتدريب والدراسة وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم طوال فترة استضافتهم . بحيث يكون التدريب والدراسة فى مجالات الحماية المدنية وفى معاهد ومدارس أجهزة الحماية المدنية على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد طبيعة الدراسة والتدريب وفقًا للاحتياجات المطلوبة .

المادة (٥)

لا يترتب على المعونات المادية والعينية الممنوحة إلى الطرف الطالب للمساعدة أية التزامات أو أعباء مالية ، كما أنه لا يتحمل أية نفقات تترتب نتيجة استهلاك أو تلف المعدات أو اللوازم المقدمة من الطرف المانح لمعالجة آثار الكارثة .

المـــادة (٦)

يكون الإشراف على إدارة عمليات التدخل والإنقاذ والمعالجة وتحديد أولويات ومناطق العمل لقيادة الحماية المدنية والدفاع المدنى للطرف الطالب للمساعدة ، على أن يتم توجيه التعليمات الأساسية إلى قيادات الأفراد الوافدين التى تُكلف بتبليغها إليهم لتنفيذها .

المـــادة (٧)

يتحمل الطرف الطالب للمساعدة المسئولية التى يمكن أن تنجم عن إلحاق عضو من أعضاء فريق الإغاثة التابع للطرف المانح ضرراً بالغير أثناء أدائه لمهامه بدون قصد ، شأنه فى ذلك شأن أفراد الفرق المحلية .

المـــادة (٨)

يتحمل الطرف المانح للمعونة المسئولية الناجمة عن الأضرار التى قد تُلحق بأفراد فرق الإغاثة التابعة له أثناء أدائهم لمهامهم دون الحق فى الرجوع على الطرف الطالب للمساعدة .

المـــادة (٩)

يجرى التعاون مع الجهات المختصة فى دولة كل من الطرفين بهدف إجراء وتنمية الدراسات المتعلقة بالموضوعات التى تساعد أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدنى على مباشرة اختصاصاتها وعلى وضع الخطط اللازمة لذلك ولا سيما لمواجهة الطوارئ .

المـــادة (١٠)

تقوم وزارتا الداخلية فى كلا البلدين بتشكيل لجنة مشتركة فى مجال الحماية المدنية والدفاع المدنى تكون مهمتها وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وذلك بإعداد وتحديد مراحل تنفيذ برنامج التعاون بين الطرفين والعمل على استمراره وتنميته .

وتقوم اللجنة باقتراح التوصيات اللازمة لتطوير هذا الاتفاق بما يتفق مع تطلعات الطرفين والعرض على الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبًا لتنفيذ تلك التوصيات .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بين الطرفين ، وكذلك كلما اقتضت الحاجة ذلك بناء على اتفاق مسبق بينهما . وتعود رئاسة هذه اللجنة لرئيس الوفد التابع للطرف المضيف .

المادة (١١)

يتم بحث وتسوية أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالوسائل الودية عن طريق اللجنة المشتركة .

المادة (١٢)

لا يخل تنفيذ هذا الاتفاق بالالتزامات الدولية لكلا الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامها إليها ، أو يتعارض مع مبادئ السيادة أو التشريعات الوطنية لكل منهما .

المادة (١٣)

يسرى هذا الاتفاق بعد ثلاثين يومًا من تاريخ آخر إخطار بين البلدين والذى يؤكد أن الإجراءات القانونية اللازمة لسريان مفعول هذا الاتفاق قد اكتملت .

المادة (١٤)

يكون هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة ثلاثة أعوام ويجدد تلقائيًا ما لم يبد أحد الطرفين رغبة فى إنهائه أو عدم تجديده بإخطار كتابى بتلك الرغبة للطرف الآخر ، قبل انتهائه بثلاثة أشهر .

حُرر ووقع هذا الاتفاق فى مدينة عمان يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١/١٣ من أصلين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة الأردنية الهاشمية
السيدة / فايزة ابو النجا	**المهندس/ سمير حباشنة**
وزيرة التعاون الدولى	وزير الداخلية